141948 ـ أودع لها والدها في البنك مالا ويعطيها الفائدة الربوية كهدية

السؤال

أودع والدي مبلغاً ثابتاً في البنك باسمي ، وما يحصل عليه من فائدة (ربا) من هذا المال يقدمه لي كهدية ، فهل هذا المال حلال لي أخذه وهل أستخدمه أم لا؟ وبم توصيني أن أنفق مالي وفي أي الطرق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز إيداع المال في البنك الربوي إلا لضرورة حفظه مع عدم وجود بنك إسلامي ، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري بدون فوائد من البنك .

ومن تعامل بالربا وهو يعلم تحريمه فيجب عليه أن يتخلص من الفائدة الربوية بإعطائها الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة كالمدارس والمستشفيات ونحوها، ولا يجوز أن ينتفع الشخص بالفائدة لنفسه .

وهذا المال المسئول عنه إن كان قد أودع باسمك بحيث أصبح ملكا لك ويمكنك التصرف فيه ، لزمك التخلص من الفائدة ، ونصح والدك بالتوبة من الربا والإقلاع عنه ، كما يلزمك السعي لإخراج المال من البنك الربوي .

وإذا أصر والدك على بقائه في البنك ، وقدم لك الفائدة كهدية ، لزمك التخلص منها على نحو ما سبق .

ولا يخفى ما جاء في الربا من الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/278 ، 279.

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

وفي حديث سمرة رضي الله عنه في الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه [أي يفتح فمه] فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا) إلى أن قال : (وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا) رواه البخاري (6525) .

فبادرا بالتوبة إلى الله تعالى وإخراج المال من البنك ، نسأل الله أن يعفو عنا وعنكم .

والله أعلم .